

[٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: (سمع الله لمن حمده) حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول - وهو قائم - : (ربنا ولك الحمد)، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس].

ذكر المصنف - رحمه الله - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه وأرضاه - وقد اشتمل هذا الحديث على بيان هدي النبي - ﷺ - في التكبير في الصلاة، وهذا الهدي يعتبر من السنن القولية المتعلقة بالصلاة، وهذه السنن القولية منها ما هو فرض ومنها ما هو واجب ومنها ما هو سنة مستحبة، وقد اعتنى العلماء من المحدثين والفقهاء ببيان هذا الهدي خاصة في مسائل التكبير، فذكر أبو هريرة - رضي الله عنه وأرضاه - هدي النبي - ﷺ - في أذكار الانتقال وشمل هذا ثلاثة أنواع :

النوع الأول : تكبيرة الإحرام، وهي التي كان يستفتح بها النبي - ﷺ - صلواته، وقد تقدم بيان الأحكام والمسائل المتعلقة بها .

وأما النوع الثاني فهو التسميع والتحميد وذلك في قوله : [يقول : (سمع الله لمن حمده) حين يرفع صلبه من الركوع، ويقول - وهو قائم - : (ربنا ولك الحمد)] .

وأما بالنسبة للنوع الثالث فهي التكبيرات التي في بقية الحديث، وهي التي يسميها العلماء - رحمهم الله - بـ"تكبيرات الانتقال" .

[كان رسول الله ﷺ] يد على الدوام والاستمرار، أي: أن هذا هديه الذي توفي - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه - وهو عليه "التكبير" صلوات الله وسلامه عليه .

فأما قوله رضي الله عنه وأرضاه : [كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم] فيه فوائد تقدم أكثرها مما يتعلق بحكم تكبيرة الإحرام وصفتها وموقف العلماء - رحمهم الله - من اللفظ المجزئ فيها، لكننا سنتكلم على قوله : [يكبر حين يقوم] فقد دلت هذه الجملة على أن تكبيرة الإحرام إنما يقولها المصلي إذا استتم قائماً، والصلاة تنقسم إلى قسمين : فإما أن تكون صلاة مفروضة، وإما أن تكون صلاة نافلة . فأما

الصلاة المفروضة: فإن الله ﷻ أوجب بها القيام على من استطاعه ولذلك قال الله - ﷻ - : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ

قَنْتَيْنِ ﴿ وَقَالَ ﷺ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ فوصف المصلي بكونه قائماً، وثبت في الحديث الصحيح عن النبي -ﷺ- أنه قال : ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً)) فدلّت هذه النصوص على وجوب القيام وفرضيته للصلاة المفروضة، وبناءً على ذلك: فينبغي أن يكون استفتاح الصلاة في حال القيام الكامل، وبناءً عليه: فمن كبر تكبيرة الإحرام قاعداً وهو قادر على القيام فإنه لا تنعقد له فريضته وذلك لفوات الركن المعتد به، ومذهب طائفة من العلماء: أنها تنتقل نافلة؛ لأن النافلة لا يشترط فيها ولا يجب فيها القيام لثبوت السنة الصحيحة عن رسول الله -ﷺ- والتي دلت على جواز صلاة الإنسان للنافلة قاعداً ولو لم يكن محتاجاً إلى القعود، وبناءً عليه، فهنا مسألتان :

المسألة الأولى: أن بعض الناس يخطئ ويستعجل عند قيام الصلاة فيقوم لكي يكبر وقبل أن يستتم قائماً، إما وهو قريب من الركوع أو بين الركوع والقيام يقول : الله أكبر ويكبر ولم يستتم قائماً، وهذا خطأ يقع فيه البعض بسبب الاستعجال والطلب لإدراك التكبير؛ وعلى هذا: فإنه ينبغي على المسلم في الصلاة المفروضة أن لا يكبر تكبيرة الإحرام إذا كان قادراً على القيام إلا بعد أن يستتم قائماً .

أما المسألة الثانية: فهي تتعلق بنوع من الناس وهم المعذورون، فبعض من الناس يصلي قاعداً لوجود العذر، فإذا كان عذره لا يتمكن معه من القيام البتة كالمشلول ونحوه فهذا يصلي وهو قاعد، ولا إشكال في كونه يكبر تكبيرة الإحرام وهو جالس، ولكن الخطأ الذي يقع فيه بعض الناس أنهم لا يستطيعون القيام طويلاً فيجلسون من بداية الصلاة ويترخصون قبل وجود موجب الرخصة.

ولذلك من كان به ألم في ساقه أو كان يصعب عليه أن يطيل الوقوف ولكنه يمكنه أن يقف ويكبر واقفاً لا يجوز أن يكبر تكبيرة الإحرام جالساً، فيجلس على كرسيه ويكبر تكبيرة الإحرام مع إمكانه أن يقف ويكبر تكبيرة الإحرام واقفاً؛ وعلى هذا فحكمه حكم ما ذكرناه في المسألة الأولى، ففرض على المسلم إذا قام في الفريضة بين يدي الله -ﷻ- وهو قادر على القيام كله أو قادر على القيام قدر ما يكبر تكبيرة الإحرام فإنه يجب عليه أن يكبر وهو قائم، ولا يجوز له أن يترخص بدون وجود موجب للرخصة؛ وعليه فإنه ملزم بهذا الأصل؛ لدلالة النصوص عليه .

وأما قوله رضي الله عنه وأرضاه : [ثم يكبر حين يركع] التكبيرات التي ذكرها في الحديث غير هذه التكبيرة الأولى يسميها العلماء بتكبيرات الانتقال، وتكبيرات الانتقال تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهناك قسم رابع يقع في الفريضة - سنينه - . إما أن يكبر للانتقال من فرض إلى فرض، أو من ركن إلى ركن - كما يقول بعض العلماء -، هذا القسم الأول.

والقسم الثاني: أن يكبر للانتقال من ركن إلى واجب .

والقسم الثالث: أن يكبر للانتقال من واجب إلى ركن .

فأما بالنسبة للتكبير للانتقال من ركن إلى ركن فمثاله أن يكبر بعد انتهاء القراءة لكي يركع فقد انتقل من ركن القيام إلى ركن الركوع، وهكذا إذا كبر بين السجدين إذا جلس بين السجدين فكبر للسجود فإنه ينتقل من ركن الجلوس بين السجدين إلى ركن السجود، وهكذا إذا رفع رأسه من الركوع ثم كبر للهوي إلى السجود فإنه حينئذ ينتقل من ركن القيام بعد الركوع إلى ركن السجود، هذا كله يعتبر انتقالاً من ركن إلى ركن .

أما النوع الثاني - أو القسم الثاني - : فهو أن ينتقل من ركن إلى واجب، فيكبر لكي ينتقل من الركن كأن يكبر من السجدة الثانية رافعاً رأسه للجلوس للشاهد الأول في الرابعة أو الثلاثية فإن الجلوس للشاهد الأول يعتبر واجباً من واجبات الصلاة بدليل أن النبي ﷺ - جبره بالسجود ولم يعد له، فإذا كبر بعد سجوده السجدة الثانية في الركعة الثانية لكي يجلس هذه الجلسة فإنه ينتقل من ركن السجود إلى واجب وهو الجلوس للشاهد .

أما القسم الثالث: وهو أن يكبر من واجب إلى ركن، ومثاله : أن ينتقل بعد التشهد الأول إلى الركعة الثالثة فإنه ينتقل من واجب وهو التشهد الأول والجلوس له إلى ركن وهو القيام المتعلق بالركعة الثالثة .

هناك قسم رابع يقع في سجود السهو وينتقل فيه المصلي من واجب إلى واجب، فإنه إذا كبر للسجدة الأولى ورفع لكي يجلس بين السجدين: فقد انتقل من واجب إلى واجب؛ لأن سجود السهو واجب، قال ﷺ في الحديث الصحيح : ((ثم ليسجد سجدين قبل أن يسلم)) .

وعلى هذا: فإن تكبيرات الانتقال تنقسم إلى هذه الأقسام التي ذكرناها. وهذه التكبيرات كان الخلاف فيها بين الصدر الأول من الصحابة - رضوان الله عليهم - في زمان الصحابة والتابعين، ثم انعقد قول كثير من العلماء رحمهم الله على سنيتها في الصلاة ثم اختلفوا: هل هي واجبة أو غير واجبة، فمذهب الإمام أحمد وكذلك قول عند المالكية - رحمهم الله - وبعض أهل الظاهر وبعض أهل الحديث: أنها واجبة في الصلاة، وأن من صلى وترك التكبير للركوع أو ترك التكبير للسجود أو ترك التكبير من السجود إلى الجلوس وتركه عامداً بطلت صلاته؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الصلاة متعمداً، ومن ترك واجباً من واجبات الصلاة في مذهب الحنابلة وطائفة تبطل صلاته إذا تركه متعمداً من دون عذر، لماذا؟ لأنه في هذه الحالة لم يصل كما أمره الله فلم تكن منه صلاة إذا تركه متعمداً بدون وجود عذر يعذر فيه .

أما بالنسبة لغيرهم فقالوا: إنها ليست بواجبة، كما هو قول عند الشافعية وعند المالكية - رحمة الله على الجميع - . فتكبيرات الانتقال هي من هدي النبي ﷺ في الصلاة وشهد هذا الصحابي أبو هريرة رضي الله عنه ومثله: حديث علي رضي الله عنه - الذي سيأتي - وغيرها من الأحاديث حتى في بعض روايات حديث المسيء صلاته الأمر بالتكبير

وفهم منها وجوب التكبير ورجحان مذهب الإمام أحمد رحمه الله ومن وافقه: أن تكبيرات الانتقال تعتبر من واجبات الصلاة القولية، وأنه إذا تركها متعمداً بطلت صلاته وحكمها أنها واجبة، وفي حديثنا بيان لهدي رسول الله ﷺ - وسنته أنه كان إذا كبر هذا النوع من التكبير جعل تكبيره مقارناً لبداية الفعل. ومن هنا قال العلماء: السنة لمن كبر للركوع أو كبر للهوي ساجداً أو كبر للرفع من السجود أو كبر للجلوس بين السجدين أن يجعل تكبيره وذكره لله ﷻ - مقارناً للفعل وخاصة إذا كان إماماً، والسبب في هذا أن الإمام إذا صلى بالناس منهم من يراه ولا يسمعه ومنهم من يسمعه ولا يراه ومنهم من يراه ويسمعه، فالذين يرونه ولا يسمعونهم كما هو الحال إذا كان المأموم بعيداً عن الإمام ولم يكن هناك مكبر فإنه يرى شخص الإمام من بعيد ولا يسمع صوته، ومنهم من يسمع صوته ولا يرى شخصه كأن يسمع بالجهاز أو يكون خارج المسجد ويسمع صوت الإمام ولا يراه، ومنهم من يجمع بين الأمرين، فإذا جعل التكبير مقارناً للفعل لم يسبقه أحد وإنما كانت أفعال الناس موافقة لأفعاله وأقواله، وهذا هو هدي النبي ﷺ -.

ومن هنا قال هذا الصحابي البر أبو هريرة - رضي الله عنه وأرضاه - : **[ثم يكبر حين يركع]** أي: في الحين الذي يركع فيه، قال العلماء: وفائدة هذا: أنك إذا كبرت أثناء ركوعك وميلك للركوع أو كبرت أثناء سجودك وهويك للسجود اشتمل فعلك للهوي على ذكر لله ﷻ - ، فكأنهم جعلوا التكبير ذكراً لما بين الأركان وبين الأركان والواجبات .

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : **[ثم يقول : (سمع الله لمن حمده) حين يرفع صلبه من الركوع]** أي: كان ﷺ يقول : "سمع الله لمن حمده" عند ابتدائه للرفع من الركوع، ومن هنا من أخطاء بعض الأئمة والمنفردين: أنه يرفع ثم إذا استتم قائماً قال: "سمع الله لمن حمده"! "سمع الله لمن حمده" ذكر للانتقال من الانحناء للركوع إلى ركن القيام والاعتدال بعد الركوع، وليس ذكراً للقائم بعد الرفع من الركوع للقيام بعد الرفع من الركوع، فهذا أمر ينبغي أن ينتبه له، فبين ﷺ أنه يقول: **[(سمع الله لمن حمده) حين يرفع]** أي: حين يبتدئ رفعه لرأسه من الركوع - صلوات الله وسلامه عليه - .

[ثم يقول : (ربنا ولك الحمد) وهو قائم] فدل على أمرين :

الأمر الأول : أن السنة للإمام: أن يجمع بين التسميع والتحميد؛ لأن أبا هريرة يصف صلاة النبي ﷺ - وغالباً ما كان يراه في الفريضة وكان يصلي خلفه في الفرض، فجمع له بين التسميع والتحميد فدل على أن السنة للإمام أن يقول : "سمع الله لمن حمده" وأن يقول : "ربنا ولك الحمد"، وقد بينا أن هذا هو أصح قول العلماء؛ ولذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث وغيره ما يدل على أنه هديه وسنته.

وقوله : [(ربنا ولك الحمد) وهو قائم] جملة حالية في قوله : " وهو قائم " أي: كان يقول : " ربنا ولك الحمد " في القيام. وأخذ بعض العلماء من قول أبي هريرة [وهو قائم] دليلاً على أن قول : " ربنا ولك الحمد "، وقولك : " حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه "، وقولك : " ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد... إلى آخر الدعاء المأثور " أنه ذكر متعلق بركن القيام بعد الركوع. فهناك رفع من الركوع، وهناك قيام بعد الرفع من الركوع، فأما رفعك من الركوع فالسنة أن تقول : " سمع الله لمن حمده "، فإن كنت مأموماً لا تقول شيئاً أثناء الرفع وتنتظر حتى تصير قائماً، تقول : " ربنا ولك الحمد "، فأصبح المأموم يقول: " ربنا ولك الحمد " وحده، لكن يقولها وهو قائم؛ لأن النبي ﷺ - قال هذه الجملة وهو قائم فدل على خلو الرفع من الركوع بالنسبة للمأموم من الذكر، حتى إذا انتصب قائماً واعتدل صلبه قال : " ربنا ولك الحمد ".

وقال بعض العلماء : في قوله : [(ربنا ولك الحمد) وهو قائم] يعتبرون قدر الطمأنينة الجزئية: أن يقف بعد رفعه من الركوع بقدر ما يقول : " ربنا ولك الحمد "، فمن استعجل وهوى إلى السجود بسرعة بحيث لا يسع الوقت الذي وقف فيه قدر هذه الجملة ممن يقولها باعتدال، فإنه لا يتحقق ركن الطمأنينة المتعلق بهذا الموضع .

وفي هذا الحديث دليل على دقة أصحاب رسول الله ﷺ - وحرصهم على السنة وحرصهم على معرفة ما كان عليه صلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين، حتى إنهم كانوا يراقبون متى يتلفظ بالقول مع فعله صلوات الله وسلامه عليه، فقوله : " يكبر حين...، ويكبر حين... " ويكرر هذا يدل على أن أبا هريرة رضي الله عنه كانت عينه دقيقة في ملاحظة رسول الله ﷺ - ومتابعة هديه.

وإذا ثبت أن تكبيرات الانتقال تعتبر من واجبات الصلاة، فالمسألة الأخيرة : من ركع أو سجد أو رفع من السجود أو جلس بين السجدين ونسي أن يكبر، فما حكمه ؟
لو أن رجلاً كان يقرأ الفاتحة وبعد فراغه من الفاتحة والسورة أراد أن يركع فركع ونسي أن يقول : الله أكبر ثم تذكر وقد ركع، فإن تذكر وقد ركع وتم ركوعه فإنه لا يقول : الله أكبر لأنه قد انتقل من ركن إلى ركن والتكبير لما بين الركنين، ومن هنا يفوته التدارك، أما لو أنه أثناء الهوي أو أثناء الميل للركوع تذكر أنه لم يبتدئ التكبير فكبر فإنه قد تدارك، فإذا ركع وتم ركوعه وتذكر وهو في التسبيح أو تذكر بعد أن انحنى وتم راکعاً، فما الحكم؟ حينئذ يفوته التكبير وقد نسي واجباً من واجبات الصلاة القولية، فينتظر إلى أن ينتهي من صلاته وقبل أن يسلم وبعد تمام تشهده يسجد سجدين للسهو جبراً لهذا النقص، وفي حكم هذا: التسبيح والتحميد فلو أن الإمام نسي أن يقول: " سمع الله لمن حمده "، ورفع رأسه من الركوع أو أخطأ وقال : " الله أكبر " بدل أن يقول :

"سمع الله لمن حمده"، حتى استتم قائماً انتقل من الموضع المعتد للذكر، فإنه حينئذ: يجبر بالسجدتين قبل السلام.

[ثم يكبر حين يرفع رأسه] كما ذكرنا.

[ثم يكبر حين يسجد] حين يرفع رأسه من السجود. [ثم يكبر حين يسجد] أي: السجدة الثانية. ففي كل صلاة - نافلة كانت أو فريضة - في كل ركعة منها سجودان وركوع واحد فيها سجدتان وركوع واحد، وهذا من كرم الله ﷻ وفضله ﷺ؛ فإن السجود محل السؤال والمسألة، فانظر إلى كرم الكريم ﷻ: أنه لم يجعل لها سجوداً واحداً؛ من عظم ما في هذا السجود من الخير والبركة تكرم الله ﷻ وتفضل على عباده بأن جعل للركعة سجدتين. ولن تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة وحط عنك بها خطيئة، ولن تسجد لله سجدة حتى إن النبي ﷺ لما وضع له عمرو بن عبسة ﷺ - كما في الصحيح -: وضعوا له وضوءه وطهوره - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه -، قال له: (سلمي حاجتك) قال: أسألك مرافقتك في الجنة. ما قال: أسأل المال، أعطني مالاً، أعطني دابة، أعطني ... أبداً! قال: أسألك مرافقتك في الجنة. اللهم بأسمائك الحسنی وصفاتك العلی نسألك مرافقة الأنبياء يا سميع الدعاء. انظر إلى الهمم العالية والنفوس الزاكية! ما قال: شيئاً من الدنيا، قال: أسألك مرافقتك في الجنة؛ لأنه إذا أعطي مرافقة النبي ﷺ في الجنة فمعناه: أن حياته كلها ستكون سعيدة؛ لأنه لا يرافقه إلا السعداء ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ شهد الله من فوق سبع سماوات أن رفقتهم هي الأكمل والأحسن والأفضل، اللهم لا تحرمنا فضلك.

قال: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال - عليه الصلاة والسلام -: (أعني على نفسك بكثرة السجود). فهذا مقام كريم وفضل من الله ﷻ عظيم، فكل صلاة فيها سجدتان، والسجود موضع الدعاء ولذلك نهي - عليه الصلاة والسلام - أن يقرأ القرآن في ركوعه وسجوده، وقال: (أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء؛ فقمنا أن يستجاب لكم) أي: حري، "قمن" بمعنى: حري (أن يستجاب لكم) الله أكبر! إذا سألك سائل عن إجابة الدعاء فقل: سل حاجتك وأنت ساجد بين يدي ربك؛ لأن النبي ﷺ بين أن الساجد أحرى أن تجاب دعوته، فهذا من فضائل السجود.

يقول ﷺ: [ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها] [حتى يقضيها] يفرغ

منها. هنا القضاء بمعنى: التمام ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ أي: تمت أو أتممتوها. وكذلك أيضاً: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ هنا القضاء بمعنى: التمام والإتمام؛ لأن القضاء يستعمل بمعانٍ عديدة: يستعمل

بمعنى: الفراغ من الشيء ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ ويستعمل بمعنى: الإعلام ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنْ دَابِرَ هَتُولَاءِ مَقْطُوعٍ مُّصِحِّينَ﴾ أي: أعلمناه وأخبرناه. وقد يستعمل بمعنى: الحكم والبت في الأمر، كقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ حكمنا عليه بالموت. و"قضى" بمعنى: أمر ووصى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ وإلى غير ذلك من المعاني. فقضى هنا [حتى يقضيها] أي: حتى يتمها ويفرغ منها - صلوات الله وسلامه عليه -؛ لأن القضاء بمعنى: الفراغ من الشيء.

[ويكبر حين يقوم من الشتين بعد الجلوس] [ويكبر حين يقوم] أي: يبتدئ تكبيره عند القيام إلى الركعة الثالثة - سواء في الثلاثية أو الرباعية -.